

المحاضرة الثالثة: أحكام وأقسام البناء في فقه العمران الإسلامي

تمهيد:

استمدت الأحكام الفقهية المنظمة للعمران الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، كما راعت الشريعة الإسلامية العرف في عملية التشريع، مما أدى إلى توافق وانسجام تخطيط المدن الإسلامية ومنشآتها المعمارية مع أحكام البناء التي أقرها الفقهاء المسلمون وعملوا بها، والتي وردت في أبواب الفقه وكتب النوازل وكتب الحسبة.

1- الأحكام الفقهية المنظمة للعمران الإسلامي.

لقد اعتمد الفقهاء في أحكام البنين على آية من القرآن الكريم، وعلى حديث نبوي شريف، أما الآية فهي قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (القرآن الكريم سورة الأعراف الآية 199)، وأما الحديث النبوي الشريف فقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"، والذي يعتبر أحد الأحاديث الخمسة التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، والمقصود بالضرر هنا هو كل عمل مخالف يلحق الضرر بخصوصيات الجيران، كفتح نافذة أو كوة، وتحديد سلوكيات القاطنين وما يتطلبه من التزام للآداب العامة، وخلاصة القول أن العمران الإسلامي مهما تطور فإنه لم يخرج عن المتطلبات الضرورية للفقه الإسلامي، وهي: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال (تاوشخت، 2008، صفحة 155).

كما أنه ترتب عن مبدئي: لا ضرر ولا ضرار، والأخذ بالعرف في تقرير أحكام البنين نشوء مبدأ ثالث هو "مبدأ حيابة الضرر"، الذي صاغ المدينة الإسلامية صياغة شاملة، والذي يعني أن من سبق في البناء سيحوز العديد من المزايا، والتي على جاره الذي يأتي بعده أن يحترمها، وبذلك يصبح المنزل الأسبق أحق من الناحية المعمارية، نتيجة لحيابته الضرر، فضلا عن الحقوق التي أقرها الشرع في مجال التنظيم العمراني (عزب، 1997، صفحة 86).

وقد حدد الماوردي الخصائص التي تقوم عليها المدينة الإسلامية كما يلي:

- أن يستوطنها أهلها بهدف طلب الأمن والسكون والدعة والراحة.

- حفظ الأموال فيها من الاغتصاب أو الإضاعة وحسن التدبير.
- حماية الحريم والحرمان من انتهاك أو مذلة وهذا ما جسده الشوارع الإسلامية من تخطيط مدنها، فوجدت الشوارع العامة والشوارع الخاصة.
- التماس ما تدعو إليه الحاجة من الصناعات مع حرية إقامة مختلف الصناعات شرط أن لا تضر بالسكان، ففي هذه الحالة تكون الصناعة خارج المدينة (الموردي أ.، 1981، صفحة 209).

كما تعتبر «قراءة النسب» إحدى ركائز فقه العمران الإسلامي لدورها في تحديد كيفية تخطيط المدينة الإسلامية، باعتبارها أحد أهم المقاصد الضرورية للشرعية الإسلامية، التي تنطوي تحت مبدأ حفظ النسل، وقد كرست بعض الأحكام الفقهية تحقيق هذا المبدأ من خلال ثلاث حقوق، وهي:

1-1- حق الشفعة: وهو حق أعطاه الشرع للجار أو شريك الحي، وهي حق التصرف في الممتلكات، وهي استحقاق الشريك في انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه، والحكمة هنا هي دفع الضرر من دخول غريب للمدينة (السبتي و فرحان، 1994، الصفحات 143-144). وجعل من السهل على أعضاء الخطة الواحدة استبعاد أي شخص غريب من التملك في الحي، وقد كانت هذه القاعدة مطبقة في مدن الأمصار الأولى، واستمر تطبيقه في المدن الإسلامية الأخرى (الهذلول، 1994، صفحة 48).

1-2- حق الإرث: وهو ما يرثه فرد أو جماعة معينة، وقد اهتم الإسلام بالميراث والممتلكات حتى في المباني والصنائع ونظام السوق والصناعات المتوارثة، وهي أهم صورة للشبكة العمرانية. ويبدو أن عامل تقسيم الإرث قد لعب دورا كبيرا في تشكيل الأحياء داخل المدينة الإسلامية، وتقسيم الأراضي والدور تبعا لقواعد الميراث، وتقدم لنا كتب الفقه حالات افتراضية كثيرة في هذا الموضوع، وتتعلق هذه الحالات بما يمكن تقسيمه وكيفية الوصول إلى أجزاء الدار عند تقسيمها، ويذكر ابن الرامي في هذا السياق أن مالكا قال: يقسم الحمام والماجل والأرض والبيت القليلة والدكان الصغير في السوق إذا كان أصل العرصة بينهم، وإن لم يقع لأحدهما ما ينتفع به. وروى ابن القاسم أن بعض أهل المدينة أخبره أنه إذا تنازع الورثة حول

الدار التي يقيمون فيها قسمت هذه الدار بينهم، حتى إن كان المتوفى قد ترك دور أخرى، ثم تقسم تلك الدور بحيث يأخذ كل فرد نصيبه كاملاً في مكان واحد (الهدلول، 1994، الصفحات 48-49).

وكانت معظم دور المدينة في أيامها الأولى مقسمة إلى قسمين على الأقل، وقسم بعضها إلى ثلاثة أقسام أو أكثر، وعلى سبيل المثال قسمت دار طلحة بن عبيد الله بين أبنائه إلى ثلاثة أقسام، وكذلك دار عمار بن ياسر قسمت أولاً إلى جزأين، ثم قسم فيما بعد أحد الجزأين مرة إلى جزأين، مع قدرة كل جزء على القيام بوظيفته كدار منفصلة (الهدلول، 1994، الصفحات 48-49).

1-3- الملكية الجماعية: مثلت أحد أهم أركان الاقتصاد الإسلامي داخل المراكز العمرانية، حيث تؤدي وظيفة اجتماعية من خلال تأثير نظام حرفي معين على تصميم المدينة، وكان يركز أهل الصنعة الواحدة على طول الشارع تقريباً، يسمى ذلك الشارع باسم الحرف المتداولة به، كشوارع الجزارين، وشوارع العطارين، ويتولى عملية الإشراف عليه مشرف الحرفة، بالتنسيق مع المحتسب لحفظ مصالح الطرفين الصانع والزبون على حد سواء (السبتي و فرحان، 1994، الصفحات 143-144).

كما راعى فقه العمران الإسلامي ركائز أخرى وجب الأخذ بها عند تخطيط المدينة الإسلامية، وهي:

1-4- حق الاختصاص: وهو ما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وتتدخل تحت ذلك صور متعددة، منها مرافق الأسواق المتسعة التي يجوز البيع والشراء فيها، كالدكاكين المباحة، فالسابق إليها أحق بها، وقد تبلور هذا الاختصاص ليقنن وضع أرباب المقاعد في أسواق المدن الإسلامية. (عزب، 1997، صفحة 68)

1-5- حق الطريق والمرور: وضع فقهاء المسلمين حقوق للطرق والشوارع وجب مراعاتها، لعل أبرزها عدم الاعتداء على الطريق سواء بالبناء أو باستخدامه بأسلوب يضر بالمارة، وعدم إلقاء الفضلات فيه، وهو ما يندرج تحت إمطة الأذى عن الطريق، وبذلك يصبح على

المعمار والوالي مراعاة هذه الحقوق المقررة لطريق المسلمين (عزب خ.، 1997، صفحة 32).

كما يضمن المحتسب حق أن يصل الإنسان إلى ملكه، دارا أو أرضا، بطريق يمر فيه، سواء كان من طريق عام، أو من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معا. والطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة في مرورهم فيه، لأن الحق فيه للمسلمين كافة، فلا يشرع فيه جناح، أو روشن، ولا سباط يضر الناس، أما إذا كان الطريق خاصا، فحق الانتفاع به مقصور على صاحبه أو أهله أو المشتركين فيه، فليس لغيرهم أن يفتح عليه بابا أو نافذة، إلا بإذن منهم، ولكل الناس حق استخدامه عند الحاجة (عزب خ.، 1997، صفحة 106).

1-6- ضرر الكشف: من الأضرار التي يمكن أن تلحق بجار ضرر الكشف، وهو الاطلاع على الجار عن طريق نافذة من النوافذ، ولذا نرى في كتب الفقه أحكاما تتعلق بتنظيم فتح النوافذ، إذ يذكر الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ق9هـ، في موضع فتح النوافذ: "إن للمالك التصرف في ملكه تصرفا لا يضر بجاره، واختلف الفقهاء في تصرف يضر بالجار، فأجازه أبو حنيفة والشافعي، ومنعه مالك وأحمد، وذلك مثل: أن يفتح لحائطه شباكاً أو كوة تشرف على جاره، واتفقوا على أن للمسلم أن يعلى بناءه في ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه، فإذا كان سطحه أعلى من سطح غيره، قال مالك وأحمد: له بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك، وهكذا اختلافهم (عزب خ.، 1997، صفحة 48).

2- أقسام البناء في فقه العمران الإسلامي.

قسم فقهاء العمران الإسلامي الأحكام المتعلقة بالبنائيات إلى أربعة أقسام رئيسية، وهي:

2-1- البناء الواجب: يشمل بناء المساجد لتقام فيها الصلوات، وبناء الحصون والأربطة للدفاع عن ديار المسلمين، وهي من المباني التي يؤثم المسلمون إن لم يقوموا بها. مثل كالمساجد، والأربطة، والحصون والأسوار، والجسور، والقناطر، والسدود وغيرها (سليم، ب ت، صفحة 7).

2-2- البناء المندوب: كبناء منارات الآذان وبناء الأسواق، حيث يحتاج الناس للسلع، وحتى لا يتكلف الناس مشقة البحث عنها ومعرفة أصحابها، اقتضت الحكمة أن يكون لهم مكان عام معروف يقصده الناس من البائعين والمشتريين، فندب الشرع لذلك بناء الأسواق لكي يستقر بها أصحاب السلع، ويسهل للناس شراؤها منهم. وقد ثبت عن النبي "ص" أنه حدد موضع السوق في المدينة لعلمه أن الاستقرار لا يقوم إلا به، روى الطبراني عن طريق الحسن بن علي بن الحسن، أن رجلا جاء إلى النبي "ص" فقال: إني نظرت موقعا للسوق أفلا تنتظرون إليه؟ قال: " بلى"، فقام معه حتى موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركض برجله وقال: " نعم السوق سوقكم هذا، فلا ينقصن ولا يضرين علمكم خراج". كما أقر الإسلام الأسواق التي تباع الناس بها في الجاهلية، مثل سوق عكاظ ومجنة وذو المجاز (سليم، ب ت، صفحة 8).

2-3- البناء المباح: يشمل بناء الحوانيت والمساكن التي تبنى بهدف الاستغلال، فمن المعروف أن الشريعة جاءت لحفظ المقاصد الخمس، الدين، النفس، المال، العرض، النسل، والله جعل أسبابا مادية يقوم بها البشر، كي يحققوا تلك المقاصد، ومن هذه الأسباب بناء المساكن والدور ليحفظ فيها الناس أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وتسكنها الأسر.

يقول ابن القيم الجوزية : لما علم النبي (ص) أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره، ثم ينتقل عنها إلى دار الآخرة ، لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه، ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشبيدها وتعليقها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافرين ، تقي الحر والبرد، وتستتر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تعشش فيها الهوام لسعتها، ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤدية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤدي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليه، بل وسط وتلك أعدل المساكن وانفعها وأقلها حرا وبردا، ولا تضيق عن ساكنها فينحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة الهوام في خلوها، ولم يكن فيها كنف فتؤدي ساكنها برائحها، بل رائحتها من أطيب الروائح، لأنه كان يحب الطيب ولا يزال عنده، وريحه هو من أطيب

الرائحة، وعرقه من أطيب الطيب، ولم يكن في الدار كنيف تظهر رائحته (سليم، ب ت، الصفحات 8-9).

2-4- البناء المحظور: ونقصد به بناء دور السكر ودور البغاء والبناء على المقابر وفي أرض الغير، والكنائس، ويحرم على الناس في هذا النوع من البناء العمل به أو تصميمه أو المشاركة به (عبد الستار، 1990، صفحة 29).

قائمة المصادر والمراجع.

- أبو الحسن علي الماوردي. (1981). *تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك*. (تحقيق: رضوان السيد، ومراجعة: حسن الساعاتي) بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- خالد محمد مصطفى عزب. (1997). *فقه العمارة الإسلامية* (الطبعة 3). مصر: دار النشر للجامعات.
- صالح بن علي الهدلول. (1994). *المدينة العربية الإسلامية: أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية* (الطبعة 1). السعودية: دار السهن.
- عبد الواحد السبتي، و حليلة فرحان. (1994). *المدينة الإسلامية في العصر الوسيط: قضايا ووثائق من تاريخ المغرب الإسلامي*. بيروت: المركز الثقافي العربي.
- عمر سليم. (ب ت). *على حاشية فقه العمران الإسلامي* (الطبعة 1، المجلد 1).
- لحسن تاوشخت. (2008). *عمران سجلماسة: دراسة تاريخية وأثرية* (المجلدات 1-2). المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد عبد الستار. (1990). *المدينة الإسلامية، عالم المعرفة*. الكويت.
- محمد مصطفى عزب. (1997). *تخطيط وعمارة المدن الإسلامية*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.